ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين

د. محمود شاكر مجيد
جامعة كركوك / كلية القانون

ملخص البحث

ان من اعظم المصادر الموثوقة في اللغة العربية هو القرآن الكريم، والصحيح من احاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – وذلك لما فيه من نظم دقيق ومتناسق، ولما فيه من مفردات وصيغ بليغة تحمل في طياتها اسراراً ومعاني كثيرة، ترد مرة بأسلوب الحقيقية ومرة اخرى بأسلوب المجاز وهذا البحث يهدف الى كشف سر من هذه الاسرار البلاغية، التي تدل على انه وحي منزل من عند الله تعالى، ومن ثم يبين الباحث في هذه الصفحات القليلة شيأ من جهود علماء الشريعة عموما وعلماء الاصول خصوصا في هذا المجال، لانهم يدرسون هذه المباحث اللغوية دراسة معمقة في طيات كتبهم، بحيث تراهم يأصلون المسألة تأصيلا محكماً بالاحتجاج لهذه الجزئية اللغوية وغيرها من الجزئيات، وذلك بأيراد أدلة منقولة ومعقولة في اثباتها وبيان علاقة المجاز في هذه الصيغة بالحقيقة اللغوية، وايراد فوائدها، مع تطبيقات لها من الايات القرانية واحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وابراز المعاني البلاغية والاحكام الفقهية التي تكمن في ثنايا هذه الصيغ ومن ثم استدلال العلماء بها على احكام فقهية ومعان وقواعد لغوية يتزود بها العالم والمجتهد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى اله وصحبه أجمعين. اما بعد – فأن من اهم اعجاز القرآن الكريم هو اعجازه اللغوي، وذلك بما جاء فيه من مفردات واشارات واساليب ونظم تحمل في طياتها الكثير من المعاني مما يدل على انه وحي سماوي، وهذا ما شهدت به فحول العرب في الجاهلية وبعد الجاهلية.

وكتب السير والتاريخ طافحة برواياتهم، ولهذا لعلماء اللغة والشريعة تأملات كثيرة في دراستهم للقرآن الكريم، وهذا ما لفت نظري عند قراءتي لكتب التفسير والاصول فأخذت في كتابة هذا البحث، وهو يكشف جزءا" من هذا الاعجاز اللغوي، وجهود علماء – اللغة والشريعة – في دراستهم لهذه الظاهرة القرآنية – ودقة علماء الاصول وبراعتهم في هذا المجال، وأخذهم لتقعيد المسألة تقعيداً اصوليا"، وذلك بالاحتجاج لها، وابراز علاقتها بالحقيقة اللغوية، وذكر فوائدها. ولهذا كان البحث في ثلاثة مطالب – المطلب الاول – وورود هذه الصيغة عند علماء اللغة واستدلالهم بها –

والمطلب الثاني – ورودها عند علماء الأصول، وفيه مسألتان – والمطلب الثالث – كان في تطبيق هذه القاعدة اللغوية الاصولية على ايات الاحكام واحاديث الاحكام وفيه خمس مسائل. وكان منهجي هو ان اعوز الايات الى سورها، والاحاديث النبوية الى مصادرها الاصلية، والرجوع الى امهات الكتب الاصولية والفقهية، ولا يفوتني ان اذكر ان كتب الاصول اغلبها لم تذكر هذه المسالة، لهذا كان اعتمادي على مصادر محددة واخيراً ادعوا الله تعالى ان يجعله في ميزان حسناتنا، ويهديني الى غيريه من البحوث خدمة لهذه الشريعة الطاهرة.

التمهيد

ان موضوع الخبر والامر والنهي من المباحث المهمة عند علماء الاصول والفقه، وذلك لانها قد تاتي بمعناها الحقيقي، وقد تنطوي وتحمل معها معان اخرى مجازية ولكي يتوضح موضوع بحثنا اكثر لابد من تعريف هذه المفردات الثلاثة عند علماء الاصول فنقول :

الخبر :

قال الشيرازي : (قال المتقدمون من الطوائف كلها، حد الخبر : هو ما يدخله الصدق والكذب، وانكر القاضي ابو بكر الباقلاني وقال : خبر الله تعالى وخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا يدخله الكذب، وكذلك الاخبار المتواترة، لا يدخلها الكذب وهي خبر، ويجب ان يقال : مالايخلو ان يكون صدقا او كذباً) ثم قال الشيرازي : هذه عبارة

صحيحة تشتمل على خبر الله وخبر رسوله والاخبار المتواترة، وله ضيغة موضوعة في اللغة تدل عليه وهو قوله – زيد في الدار –)[١].

وقيل : الخبر : (هو الكلام الذي يفيد نسبة معلوم الى معلوم اخر، محكوم عليه، نفيا او اثباتاً، مع قصد المتكلم الدلالة عليها)[٢].

والامر – هو اللفظ الدل على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء[٣].

وقال الزركشي: (اتفقوا على اطلاقه على القول الطالب للفعل حقيقة وهو قولك : (افعل) وما يجري مجرا ه، واختلفوا في وقوعه على الفعل ونحوه من الشأن والصفة والقضية والمقصود)[٤].

قال الشيرازي : (ولابد في التعريف من الاستدعاء، لان ماليس بأستدعاء ليس بامر على الحقيقة)[٥].

والنهي : هو اقتضاء كف عن فعل. وله صيغة تدل بتجردها عليه، وهي قول القائل : (لا تفعل)[٦]. قال التلمساتي: (صيغة (لا تفعل) استعملت في اللغة في ستة معاني، وهي حقيقة في النهي اجماعاً، ومجاز في غيره، فلذلك لا تخرج عن معنى النهي الا بقرينة)[٧].

المطلب الاول

ورود صيغة الخبر بمعنى الامر والنهي عند علماء العربية

ان اعظم كتاب عرفه العلماء :– لغويون وشعراء وكتاب – هو القرآن الكريم وذلك لما فيه من اسرار لغوية وبلاغية وادبية. كما سنعرف شيئا منه لاحقاً، لذا توقف عدد من اللغويين والبلاغيين القدماء في تأملاتهم لأيات القرآن عند كثير من الألفاظ والصيغ التي استعمل الخطاب الالهي بعضاً منها مكان بعض، بخلاف مقتضى الظاهر، مراعاة لمقتضى حال المتكلم او المخاطب، او الواقع الحقيقي او الفني ووفق الغرض المقصود ايصاله الى المخاطب، ومن هناك ظهرت عدد من الكتب في (معاني القرآن)، وكتاب (الصاحبي) لابن فارس وغيرها من الكتب الباحثة في هذا الموضوع. واشار أصحابها الى مسألة : خروج الفعل من معناها الحقيقي الى معان اخرى، لدلالة القرائن

والسياق الى تلك المعان، وفيه يقول ابن فارس[٨] (فاما المعاني التي يتحملها لفظ الامر فأن يكون أمراً والمعنى مسألة نحو : – اللهم اغفر لي – ويكون أمراً والمعنى وعيد نحو قوله تعالى : ((فتمتعوا فسوف تعلمون))[٩].

ولم يقتصر النحاة والبلاغيون في دراساتهم اللغوية والبلاغية للقرآن الكريم على هذه المعاني، بل كشفوا عن سر من اسرار العربية، وهو قدرتها على التعبير عن الاخبار بلفظ الامر وبالعكس، اذا دلت على ذلك القرائن والسياق.

قال ابن جنى[١٠]: (وقد جاءت ألفاظ الامر ويراد بها الخبر، كما جاءت الفاظ الخبر ويراد بها الامر، فمن الفاظ الامر المراد بها الخبر قوله تعالى : ((قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً))[١١]. انما معناه : فسيمد له الرحمن مداً، ومن الفاظ الخبر المراد به الامر، قوله تعالى ((تؤمنون بالله ورسوله))[١٢]، فهذا في معنى قوله : (امنوا)، الا تراه اجابه بالجزم في قوله :((يغفر لكم ذنوبكم)))[١٣].

ويقول الدكتور حسين جمعة: (رأى العلماء في دراساتهم للاسلوب القراني، ورود اللفظ بصيغة المثنى، ويراد به الواحد وهو ماكان شائعاً عند العرب، وورود الجمع ويراد به المثنى، وربما يقع اللفظ مفرداً مرة، وجمعاً مرة اخرى، او يستعمل الفعل المضارع، ومقتضى الظاهر ان يكون ماضياً او أمراً او العكس)[١٤].

فبهذه الاشارات والاساليب كانت الايات القرانية سفراً ثريا بالمباحث البلاغية ومعينا لغويا كبيراً لكل من اراد ان يخدم اللغة العربية. وبعد هذا العرض السريع للموضوع عند علماء اللغة، سنحاول التعرف على هذه الصيغة عند علماء الشريعة.

المطلب الثاني

ورود صيغة الخبر بمعنى الامر والنهي وفوائدها عند علماء الاصول

وفيه مسألتان :

المسألة الاولى – ورودها عند الاصوليين :

يبدو لي – حسب اطلاعي المتواضع – ان علماء الاصول هم اول من اصل لهذه المسألة من بين علماء الشريعة، ولهذا سيكون بحثنا له في التأصيل بحثا اصوليا،

مستدلين بما استدلوا به في التأصيل من ادلة لغوية وعقلية، ولايعني هذا ان غيرهم من العلماء لم يشيروا اليها بل اشار اليها علماء التفسير والفقه كما سنراها في هذا البحث، وعلى الرغم من ذلك اختلفوا فيها، وكان اختلافهم الى قولين:

القول الأول :- هو ورود هذه الصيغة في خطابات الشارع وفي غيرها من الخطابات وهو قول جمهور علماء التفسير والفقة والاصول منهم ابن عطية والبغوي والزمخشري،وابو بكر الدقاق وابن حزم والشرازي والرازي وصفي الدين الهندي والرزكشي، والسيوطي وابن نجيم وغيرهم[١٥]. الا ان من بين هولاء الجمهور من انكرها في بعض الايات القرآنية، منهم الامام القرطبي، والكفوي صاحب كتاب (الكليات) والشوكاني [١٦].

يقول ابن حزم [١٧] :الاوامر الواجبة ترد على وجهين: بلفظ افعل او افعلوا والثاني بلفظ الخبر، اما بجملة الفعل وما يقتضيه من فاعل ومفعول، واما بجملة ابتداء وخبر، فاما الذي يرد بلفظ (افعل وافعلوا) فكثير واضح، مثل قوله تعالى ((اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) [١٨] وقوله ((خذ من اموالهم صدقة)) [١٩]، وما اشبه ذلك، واما الذي يرد بلفظ الخبر، وبجملة فعل وما يقتضيه، فكقوله تعالى : ((كتب عليكم الصيام))[٢٠] وكقوله : ((انما حرم ربي الفواحش)) [٢١] واما ما ورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء وخبر، فكقوله تعالى : ((فكفارته اطعام عشرة مساكين)) [٢٢].

ويقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام : (اذا اريد تأكيد الدعاء والامر والنهي عبر عنها بالخبر المستقبل وان بالغ في التأكيد تجوز عنها بالخبر الماضي) [٢٣].

حتى ان بعض العلماء ذهب الى منع النسخ في الحكم الوارد في الخطاب والذي بصيغة الخبر ومعناه الامر والنهي، وذلك اعتباراً للفظه[٢٤].

القول الثاني:- هو انكار ورود الخبر في معنى الامر او النهي في خطاب الشارع وهو مذهب لبعض العلماء منهم الامام ابن العربي المالكي[٢٥]. وذلك لقولهم ان الاصل في الكلام هو الحقيقة، وحتى اذا ورد محتملا للانشاء والاخبار يجب حمله على الاخبار، لان وضعه له[٢٦].

ادلة الاقوال :

ادلة القول الاول – استدل اصحاب هذا القول بجملة ادلة منها :

اولاً – ان حمل الكلام الخبري على معناه الحقيقي هنا، يلزم منه الخلف لانه يودي الى وقوعه خلاف مخبره، اذا حمل على معناه الحقيقي[٢٧]، ولذلك قالوا ان استعمال الخبر بمعنى الامر او النهي في نصوص الشريعة، انما هو من الصيغ المستعملة في الوجوب.

ثانياً – ولدخول النسخ في هذه الصيغ، والاخبار المحضة لا يلحقلها النسخ [٢٨].

ثالثاً – ولان الامر بصيغة الخبر لا يختلف في دلالته عن الامر الحقيقي. لوقوع المضارع مجزوماً في جوابه كما في جواب – افعل –[٢٩].

قال الامام الزمخشري في قوله تعالى ((تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله...) [٣٠] ان قوله ((تؤمنون.. وتجاهدون)) لفظه لفظ الخبر، ومعناه الامر، كأنه قال : ((امنوا... وجاهدوا)) ولذلك قال ((يغفر لكم... ويدخلكم)) بالجزم، لانه جواب الامر، فهو محمول على المعنى، وتدل عليه قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – : ((آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا)) بصيغة الامر [٣١].

ادلة القول الثاني – استدلوا بأدلة منها :

اولاً – ان الاصل في الكلام الحقيقية ولا يحمل على المجاز الا بدليل [٣٢]

ثانياً – ان صيغة الخبر بمعنى النهي لا وجود لها، لانهما يختلفان حقيقية ويتضادان وصفا[٣٣].

والراجح عندي – هو قول جمهور العلماء، لامور :

اولاً : لقوة ادلتهم.

ثانياً: لانه لا يفرق عن الدعاء، والعلماء اقروا بمجازية الصيغة في الدعاء بالاجماع[٣٤]

ثالثاً : ولانه كثير في عبارات العلماء حتى كادوا يجمعون عليه بل انهم صرحوا بان خبر المجتهد كذلك [٣٥].

واذا قيل : ان من القواعد المقررة انه لا يعدل عن الحقيقية الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة، فكيف امكن حمل خطاب الشارع على المجاز مع عدم تعذر الحقيقة فيه.

أقول تعذرت الحقيقة في هذه الخطابات الشرعية، بدليل ان الفائدة غير معلومة من الاخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الاحكام[٣٦]

المسألة الثانية : تعريف المجاز وانواعه.

ان العلماء عدوا هذه الصيغة نوعا من انواع المجاز كما سنراها بعد قليل فمن الضروري تعريف المجاز اصطلاحاً ثم اذكر انواعه حتى يتبين لنا من أي نوع من انواع المجاز هي.

فالمجاز اصطلاحا : هو عدول اللفظ عما يوجبه اصل اللغة[٣٧] وقيل : انه اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما[٣٨] وقد ذكر كثير من علماء البلاغة والاصول للمجاز نوعين اثنين وهما المجاز العقلي والمجاز اللغوي[٣٩] فالذي يعنينا في بحثنا هذا هو المجاز اللغوي، لقول الزركشي :

(المجاز له سببان : احدهما الشبه، ويسمى المجاز اللغوي، وهو الذي يتكلم فيه الاصولي، والثاني : الملابسة، وهو الذي يتكلم فيه اهل اللسان، ويسمى المجاز العقلي وهو ان تستند الكلمة الى غير ماهي له اصالة بضرب من التأويل)[٤٠].

والمجاز اللغوي : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي، والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، قد تكون المشابهة، وقد تكون غيرها، والقرينة قد تكون لفظية، وقد تكون حالية [٤١].

علاقته المجازية

نظراً لاهمية العلاقة في هذا المجاز لذا جعلها العلماء شرطاً فيه ومن هنا حاول علماء الاصول تحديد علاقة المجاز في دراستهم لهذه الصيغ بشكل دقيق، ولهذا نرى اثناء قراءتنا لهذه المباحث في كتب الاصول وكأننا نطلع على كتاب بلاغي اخذ الموضوع دراسة وتطبيقاً.

فمثلاً يقول الامام عز الدين والزركشي في قوله تعالى: ((تومنون بالله ورسوله وتجاهدون...)[٤٢] معناه : امنوا وجاهدوا. وكذلك اجيب بالجزم في قوله : ((يغفر لكم

ذنوبكم...)) وهذا النوع فيه تأكيد، وهو من مجاز التشبيه، شبه الطلب في تأكيده بخبر الصادق الذي لابد من وقوعه.[٤٣] فهما قد اشارا هنا الى ان العلاقة هي المشابهة بين الجملتين.

ويقول الامام الاسنوي في قوله تعالى: ((والوالدات يرضعن اولادهن...))[٤٤]، يقول (ان الخبر قد يستعمل لارادة الامر، والسبب في هذا المجاز ان الامر والخبر يدلان على وجود الفعل، أي ان بين المعنيين مشابهة وهي المدلولية فلهذا يجوز اطلاق احدهما على الاخر). فنراه قد حدد علاقة المجاز بقوله : ان بين المعنين مشابهة. ويقول في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: (لاتنكح المرأة المراة، ولا تنكح المرأة نفسها)[٤٥]. ان المراد منه النهي بصيغة الخبر، لوروده مضموم الحاء، اذ لو كان فيها لكان مجزوماً على الاصل، ووجه المجاز – ان النهي، وهذا الخبر يدلان على عدم الفعل).[٤٦] فلامام الاسنوي هنا قد حدد العلاقة بالمشابهة والمدلولية.

ولكون الاسلوب المجازي فيه نوع من الغموض، لهذا نرى الاصوليين ذهبوا في دراسته الى ابعد من ذلك، فأخذوا في تحديد القرينة التي تساعد على معرفة المجاز وتمييزه عن الحقيقة، وهذا ما اشار اليه ابن حزم في قوله : (ويميز ما جاء من الامر بلفظ الاخبار، مما جاء بلفظ الخبر، ومعناه الخبر المجرد، بضرورة العقل. فان قول الله تعالى: ((ومن يقتل مومنا متعمداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها))[٤٧]. هو بمنزلة قوله تعالى: ((ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة))[٤٨]. في ظاهر ورورد الامر، الا ان احد اللفظين خبر مجرد، لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الخبر، والاخر لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الامر، وانما علمنا ذلك، لان الجزاء بجهنم لا يجوز ان نؤمر به، لان ذلك ليس في وسعنا، وقد امننا الله تعالى، من ان يأمرنا بما ليس في وسعنا بقوله : ((لا يكلف الله نفساً الا وسعها))[٤٩]. واما التحرير للرقبة وتسليم الدية، فبضرورة العقل علمنا ان ذلك من مقدورنا، فبهذا يتميز ما كان من الخبر معناه معنى الامر، وما كان منه مجرداً في الخبر في لفظه ومعناه)[٥٠].

ويقول الزركشي في قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن)) ان السياق يدل على ان الله تعالى امر بالتربص، لا انه خبر عن تربص المطلقات في العدة))[٥١]

هنا كانت عبارة الزركشي اعم واشمل من غيره من الاصوليين في تحديد القرينة حيث جعل السياق هو الكاشف عن مجازية الاسلوب لان دلالة السياق تشمل كافة القرائن لغوية وغيرها[٥٢].

فوائدها :

ولكي تكون هذه المسألة مأصلة ومقعدة تقعيداً اصولياً ومتكاملاً، لذا بحثها الاصوليون من جميع اطرافها، حتى انهم ذكروا لها مجموعة من الفوائد، التي تدل على بلاغتها وفنيتها في الخطاب، وهذه الفوائد هي :

اولاً :- ان الحكم المخبر به يوذن باستقرار الامر وثبوته على حدوثه وتجدده، والامر لا يتناول الا فعلاً حادثا، فاذا ورد بصيغة الخبر ابان ان هذا المطلوب هو بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ادعى الى الامتثال.

ثانياً : ان صيغة الامر، وان دلت على الايجاب، فقد تحمل على الاستحباب، فاذا جيء بصيغة الخبر، علم انه امر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.

ثالثاً : ان الاحكام الشرعية قسمان : تكليفي ووضعي، فاذا جاء الامر او النهي بصيغة الخبر كان فيه دلالة على انه من الاحكام الوضعية.

رابعاً : ان حرف (لا) اذا كانت نافية فهي ابلغ في الخطاب من النهي، لان النهي يتضمن ان الحكم قد كان مستقراً، والنفي يتضمن الاخبار عن حالته، وانها كانت منتفية، فلم تكن ثابتة قبل ذلك [٥٣].

خامساً : هذه الفائدة ذكرها الكفوي في كتابه (الكليات) فقال : الاخبار بمعنى النفي ابلغ من صريح النهي كقوله تعالى : ((ولايضار كاتب ولا شهيد))[٥٤] لما فيه من ايهام ان – المنهي مسارع الى الانتهاء، وكذا الاخبار في معنى الامر، كقولك : (تذهب الى فلان تقول : كذا كذا) تريد الامر [٥٥].

المطلب الثالث
تطبيقات فقهية

وفيه خمس مسائل، تدل على استدلال العلماء ببعض الايات والاحاديث على ضوء هذه القاعدة.

المسالة الاولى – حكم لمس القرآن الكريم بغير طهارة

اختلف العلماء في اشتراط الطهارة من الحدثين في مس المصحف الى مذهبين:

المذهب الاول : يشترط الطهارة من الحدثين في مس المصحف.

قال ابن قدامة: (روى هذا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي).[٥٦]

المذهب الثاني : لا يشترط الطهارة في مس المصحف.

وهو مذهب ابن حزم ونقله عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – وسعيد بن جبير وعلقمة بن قيس.[٥٧]

ادلة المذاهب :

ادلة المذهب الاول – استدل اصحاب هذا المذهب بادلة منها :

اولاً : قول الله تعالى : (لايمسه الا المطهرون).[٥٨]

قالوا : فانه ظاهر في النهي عن مس المصحف بغير الطهارة.[٥٩]

واجيب من وجهين :

أ- ان بعض العلماء حملوه على الكرام البررة، فكان محتملاً، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال[٦٠].

ب- ان الصيغة القرانية هنا بمعنى الخبر وليس الامر، والله تعالى يقول الحق، ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر.[٦١]

ثانياً : واستدلوا بكتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم وفيه : (ان لا يمس القرآن الا طاهر).[٦٢]

قال ابن قدامة : (وهو كتاب مشهور رواه ابو عبيدة في فضائل القرآن ورواه الاثرم).[٦٣]

ورد – بضعف الحديث.[٦٤]

ادلة المذهب الثاني – استدل اصحابه بادلة منها :

اولاً – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – : (كتب في كتابه ايه الى قيصر).[٦٥]

واجيب – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد بها المرسلة، والاية في الرسالة او كتاب فقه ونحو لا يمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً.[٦٦]

ثانياً : ما روى عن بعض السلف ومنهم سعيد ابن جبير انه رفع مصحفه الى غلام وهو مجوسي.[٦٧]

والراجح – هو المذهب الاول القائل بمنع مسه الا بطهارة من الاحداث، لاننا وان سلمنا بعدم دلالة ايه الواقعة على المطلوب بالنص لكنها تدل على المطلوب بالتنبيه والاشارة، فاذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها الا المطهرون، فكذلك الصحف التي بايدينا من القرآن الكريم لا ينبغي ان يمسها الا طاهر من باب قياس الاولى.[٦٨]

المسالة الثانية – نصاب الابل

قال ابن قدامة : (اجمع المسلمون على ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه.[٦٩]

واستدل الامام العيني على وجوب زكاة الابل بقوله – صلى الله عليه وسلم –: (في خمس من الابل شاة)[٧٠].

فقال : (ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب، وانما عبر بلفظ الخبر لكونه اكد في الدلالة على الوجوب، كانه امر فأمتثل امره، فأخبر عن ذلك، وهو ايه كونه واجب، فان الامر اذا كان ممن لا يكذب في كلامه يعبر عن مطلوبه بلفظ الخبر تأكيدا للطلب).[٧١]

وقال الامام السرخي : (انما وجبت الزكاة في خمس من الابل، لانها مال كثير لا يمكن اخلاؤه من الواجب.[٧٢]

المسألة الثالثة – حكم المنهيات الثلاثة في الحج

قال ابن قدامة : (يتوقى المحرم عما نهاه الله تعالى بقوله تعالى : ((الحج اشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...)).[٧٣] وهذا صيغته ضيغه النفي اريد به النهي كقوله سبحانه : (لا تضار والدة بولدها).[٧٤] والرفث – هو الجماع، وقيل : هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع، وكل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم ان يجتنبه، الا انه في الجماع اظهر، لانه قد جاء في القرآن في موضع اخر واريد به الجماع وهو قوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم).[٧٥] واما الفسوق – فهو السباب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (سباب المسلم فسوق).[٧٦] وقيل – الفسوق :المعاصي. وقال مجاهد في قوله تعالى : (ولا جدال في الحج) أي : مجادلة).[٧٧]

وقال العلامة علي القاري : (وهذا نهي في صيغة النفي وهو اكد).[٧٨]

المسالة الرابعة – عدة الحرة :

قال ابن قدامة : (ان عدة المطلقة اذا كانت حرة وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء، بلا خلاف بين اهل العلم).[٧٩]

وقال العيني : (واذا طلق الرجل امراته طلاقاً بائنا او رجعياً او وقعت الفرقة بينها بغير طلاق، وهي حرة ممن تحيض، فعدتها ثلاثة اقراء لقوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء....))[٨٠]. وهي خبر في معنى الامر، واصل الكلام فليتربص المطلقات، ولام الامر محذوف استغنى عن ذكره، واخراج الامر في صورة الخبر تأكيد الامر، واشعار بأنه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله، ونحوه قولهم في الدعاء – يرحمك الله – اخراج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كانما وجدت الرحمة، فهو مخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ يدل على زيادة التأكيد). [٨١]

المسالة الخامسة – حكم رضاعة الزوجة لولدها :

اختلف العلماء في ايجاب الرضاعة على الام لولدها الى مذاهب ومن اشهرها مذهبان :

قال ابن رشد : (وسبب اختلافهم – هو هل ايه الرضاعة متضمنة حكم الرضاع اعني : ايجابه، او متضمنة امره فقط ؟).[٨٢]

المذهب الاول : يجب عليها ارضاع الولد الا ان يكون مثلها لا ترضع لشرف او سقم، وهو مذهب مالك.[٨٣]

المذهب الثاني: لا يجب عليها الرضاعة في الحالين، وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد.[٨٤]

ادلة المذاهب :

ادلة المذهب الاول – استدل اصحاب هذا المذهب بادلة منها :

اولاً : قوله تعالى : (والولدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ٠٠٠٠) [٨٥]

قال القاضي عبد الوهاب : (ولا يجوز ان يكون المراد به الخبر، لانه لافائدة فيه فثبت ان المراد به الامر).[٨٦]

واجيب – يسلم انه خبر بمعنى الامر، لكنه يحمل على وجه الندب.[٨٧]

ثانياً : ولان العرف جار بذلك في غالب امر الناس – ان المرة تلي ارضاع ولدها بنفسها من غير ان يكلف زوجها اجرة، وما يجري العرف به فهو كالمشروط.[٨٨]

ثالثاً : ان العرف جار بان الشريفة لا ترضع، ففي تكليفها خلاف العرف اضرار فلم يلزم.[٨٩]

واجيب – ان الاية عامة ولم يخص منها شي الا بنص ثابت، ولم يثبت.[٩٠]

ادلة المذهب الثاني – استدل اصحاب هذا المذهب بادلة منها :

اولاً : قوله تعالى : (وان تعاسرتم فسترضع له اخرى).[٩١]

قال ابن قدامة : (واذا اختلفا فقد تعاسرا).[٩٢]

ثانياً : ولان الارضاع كالنفقة، ونفقة الصغير على الاب دون الام، فكذا الارضاع، وربما لا تقدر عليه لعذر بها، فلو اجبرت تضررت[٩٣]، وقد قال تعالى : (لا تضار والدة بولدها)[٩٤].

والراجح – هو المذهب الاول – لقوة ادلتهم، ولانه لو كان لا يقبل من الرضاع غيرها تلزمها ارضاعه، وما يستحق على الانسان الجبر عليه لا يستحق عليه اجرة عكسه الاجنبية.[٩٥]

الخاتمة

من خلال هذا العرض المتواضع توصلت الى النتائج الاتية :-

اولا" – أن هذا الاسلوب كان فنا" من فنون الكلام العربي، كما اشار اليه علماء اللغة، واستدلوا عليه بما ورد في القرآن الكريم وبما ورد من منثور كلامهم.

ثانيا" – ان هذه الصيغة وردت في الخطاب الشرعي، من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهو ما اتفق عليه جمهور الاصوليين والمفسرين.

ثالثا"– ان من علماء الشريعة من خالف في ورود هذه الصيغة – بمعنى الامر او النهي، لانهما يختلفان ويتضادان.

رابعا" – ان العلماء عدوا هذه الصيغة نوعا من المجاز، واشاروا الى علاقتها المجازية في كتب الاصول، وكيفية معرفتها في الخطاب.

خامسا" – ترتب على القول بهذه الصيغة، معان واحكام متعددة في بعض ايات الاحكام وبعض احاديث الاحكام.

سادسا" – يترتب على الاخذ بها فوائد اصولية وبلاغية، ذكرها الاصوليون والمفسرون عند مرورهم بهذه الصيغة.

سابعاً – ترجح لدى الباحث حجية هذه القاعدة اللغوية الاصولية، للادلة التي ذكرناها في هذه الصفحات من هذا البحث.

الهوامش

١- شرح اللمع، للعلامة ابي اسحق ابراهيم الشيرازي : ٥٦٧/٢.

٢- ينظر : الفائق في اصول الفقه : للعلامة صفي الدين الهندي : ١٨٤/١.

٣- نفس المصدر.

٤- البحر المحيط في اصول الفقه، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي : ٨١/٣.

٥- شرح اللمع : ١٩١/١.

٦- ينظر : البحر المحيط، للزرمشي : ١٥٣/٣.

٧- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول، للامام محمد بن احمد التلمساني : ٤١٢-٤١٣.

٨- الصاحبي – في فقه اللغة – لابي الحسين المعروف بأبن فارس ص١٨٤-١٨٦.

٩- جزء من الاية (٥٥) سورة النحل.

١٠- المصنف شرح كتاب التصريف، لابي الفتح عثمان المعروف بابن جني : ٣١٧/١.

١١- جزء من الاية (٧٥) سورة مريم.

١٢- جزء من الاية (١١) سورة الصف.

١٣ جزء من الاية (١١) سورة الصف.

١٤- جمالية الخبر والانشاء، د. حسين جمعة. منشور على موقع السلطان.

١٥- ينظر : الاحكام في اصول الاحكام، لابن حزم الظاهري : ٣٢/٣-٣٣، وشرح اللمع، للشيرازي، وتفسير البغوي، للعلامة الحسين بن مسعود البغوي : ٢٥١/١، وتفسير الكشاف، للعلامة جار الله الزمخشري : ص٤٨٨، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبد الخالق بن عطية : ٣٩٢/٢، والبحر المحيط في اصول الفقه، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي : ١٠٥/٢، وشرح الكوكب المنير، للعلامة احمد بن عبد العزيز الفتوحي : ص ٢٥٨، وقطف الازهار في كشف الاسرار، للعلامة جمال الدين السيوطي : ٤٦٧/١، والرسائل الزينية في مذهب الحنفية، للعلامة ابن نجيم : ص ٢٨٣-٢٨٥.

١٦- ينظر :الكليات، لابي البقاء ايوب بن موسى الكفوي : ص٤١٨-٩٠٤، والجامع لاحكام القرآن، للامام محمد بن احمد القرطبي : ٨٨/٢، وفتح القدير، للعلامة محمد بن علي الشوكاني : ٣٠٥./١

١٧- الاحكام في اصول الاحكام، لابن حزم /٣٣./٣

١٨- جزء من الاية : ٤٣، سورة البقرة.

١٩- جزء من الاية : ١٠٣ سورة التوبة.

٢٠- جزء من الاية : ١٨٣ سورة البقرة.

٢١- جزء من الاية : ٠٣٢ سورة الاعراف.
٢٢- جزء من الاية : ٠٨٨ سورة الاعراف.
٢٣- الاشارة الى الايجاز، للعلامة عزالدين بن عبد السلام السلمي : ص٢٨.
٢٤- ينظر : المحصول في علم اصول الفقه،للعلامة فخر الدين الرازي : ٣٣٣/١.
٢٥- ينظر : احكام القرآن، لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : ١٨٨/١.
٢٦- ينظر : البرهان في علوم القرآن، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي : ٣٢٠/٢.
٢٧- ينظر : شرح اللمع، للشيرازي : ٤٩٠./١
٢٨- يقصد به اخبار الشارع المتعلق بالقرون الماضية والامم السالفة، وم اخبر به انه سيكون من خروج الدجال وشائط الساعة (ينظر : للشرح اللمع، للشيرازي : ٤٩٠/١).
٢٩- ينظر الحاوي الكبير، للعلامة اب الحسن محمد حبيب الماوردي : ٥٦/١٦، وتفسير الكشاف، للزمخشري : ص٩٩.
٣٠- جزء من الاية : ١١ سورة الصف.
٣١- تفسير الكشاف : ص٩٩.
٣٢-ينظر : كتاب (الكليات)، لابي البقاء الكفوي :ص.٤١٨
٣٣- ينظر : احكام القرآن، لابن العربي : ١٨٨/١.
٣٤- ينظر : الكليات، للكفوي ص ٤١٨،والرسائل الزينية، لابو نجيم الحنفي : ص٢٨٥.
٣٥- ينظر : الرسائل الزينية، ص ٢٨٥.
٣٦- ينظر : تفسير المنار، للعلامة محمد رشيد رضا : ٤٠٩/٢.
٣٧- ينظر : اسرار البلاغة، للعلامة عبد القاهر الجرجاني : ص٣٦٣.
ومفتاح العلوم، لابي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي : ص٤٦٩.

٣٨- ينظر : بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب، لابي الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني : ١٣٦/١، والتعريفات : للشريف علي بن محمد الحرجاني : ص١٦٥.

٣٩- نفس المصدر.

٤٠- البرهان في علوم القرآن، للزركشي : ٢٥٦/٢ -٢٨٩.

٤١ – ينظر : التعريفات، للجرجاني، ص١٦٥، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي : ٢٨٩/٢.

٤٢- جزء من الاية : ١١ سورة الصف.

٤٣- ينظر : الاشارة الى الايجاز، للامام عزالدين بن عبد السلام : ص٢٨، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي : ٢٨٩/١.

٤٤- جزء من الاية : ٢٣٢ سورة البقرة.

٤٥- رواه الامام الشافعي في مسند : ص٢١٩، موقوفا على ابي هريرة بلفظ، ورواه الدار قطني في سننه: ٢٢٨/٣، وينظر : تلخيص الحبير، للامام ابن حجر العسقلاني : ٢٨١/٤.

٤٦- نهاية السول في شرح منهاج البيضاوي، للعلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الاسنوي :١٨/٢.

٤٧- جزء من الاية : ٩٣ سورة النساء.

٤٨- جزء من الاية : ٩٢ سورة النساء.

٤٩- جزء من الاية : ٢٣٢ سورة البقرة.

٥٠- الاحكام في اصول الاحكام، لابن حزم : ٣٣/٣، وينظر : الفروق – انوار البرق في انواء الفروق / للعلامة شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي : ١٠٤/١.

٥١- البرهان في علوم القرآن، للزركشي :٣٢٠/٢.

٥٢- ينظر : الادلة الاستئناسية عند الاصوليين، لابي قداقه اشرف بن محمود الكناني : ص٢٢٥.

٥٣- ينظر : البحر المحيط، للزركشي :١٠٦/٢.

٥٤- جزء من الاية : ٢٨٢ سورة البقرة.
٥٥- الكليات، لابي البقاء الكفوي :ص٩٠٤.
٥٦- المغني، لابن قدامة المقدسي : ٦٨/١.
٥٧- المحلى، لابن حزم : ١٣٦/١، وينظر المغني، لابن قدامة : ٦٨.
٥٨- الاية : ٧٩ سورة الواقعة.
٥٩- ينظر : البناية شرح الهداية، للعلامة محمود العيني : ٦٥٠/١.
٦٠- نفس المصدر.
٦١- ينظر : المحلى، لابن حزم : ١٣٦/١.
٦٢- رواه الامام مالك في المؤطا : ١١/٢، والدار في سنته، كتاب : الطلاق، باب : لاطلاق قبل النكاح : ٦٨/٣.
٦٣- المغني : ٦٨/١.
٦٤- ينظر المحلى، لابن حزم : ١٣٦/١،وبداية المجتهد، للقاضي محمد بن احمد بن رشيد : ٢٥٠/١.
٦٥- ينظر : المحلى : ١٣٦/١، والمغني :٦٨/١.
٦٦- ينظر : المغني : ٦٨/١.
٦٧- البناية شرح الهداية، للعيني : ٦٤٩/١.
٦٨- ينظر : المتحف في احكام المصحف، للدكتور – صالح بن محمد الرشيد : ص ١٥٢.
٦٩- المغني : ٤٩٢/١.
٧٠- رواه ابو داود في سنته : كتاب : الزكاة : باب : في زكاة السائمة : ٣٦٩/٤، والترمذي في سنته كتاب : الزكاة : باب : ما جاء في زكاة الابل : ١٣/٣.
٧١- البناية شرح الهداية : ٢٦٢/١.
٧٢- نفس المصدر.
٧٣- الاية / ١٩٧ سورة البقرة.
٧٤- الاية / ٢٣٣ سورة البقرة.

٧٥- الاية / ١٨٧ سورة البقرة.
٧٦- رواه الامام البخاري في صحيحه: ٨٤/١، والامام مسلم في صحيحه: ٢٠٢/١.
٧٧- المغني : ٥١٣/١.
٧٨- فتح باب العاية : للعلامة علي بن سلطان القاري : ٦٢٩/٩.
٧٩- المغني : ١٩٣٣/٢.
٨٠ – جزء من الاية ٢٢٨ : سورة البقرة.
٨١- البناية شرح الهداية : ٥٩٣/٥-٥٩٤.
٨٤- ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي : ٨٠٩/٢، وينظر : بداية المجتهد : ٣١٥/٤، والبناية شرح الهداية :٦٩٦/٥. ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للعلامة محمد بن خطيب الشربيني ٥٨٨/٣-٥٨٩.
٨٥- جزء من الاية ٢٣٣ : سورة البقرة.
٨٦- الاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: ٨٠٩/٢.
٨٧- البناية شرح الهداية، للعيني : ٦٩٦/٥.
٨٨- ينظر : الاشراف، للقاضي عبد الوهاب: ٨٠٩/٢.
٨٩- نفس المصدر.
٩٠- ينظر : المحلى، لابن حزم : ٣٦٤/١١.
٩١- جزء من الاية ٦: سورة الطلاق.
٩٢- المغني، لابن قدامة : ٢٠١٣/٢.
٩٣- ينظر : فتح باب العناية : لعلي القاري : ٢٠٤/٢.
٩٤- جزء من الاية ٢٣٣ : سورة البقرة.
٩٥- ينظر : الاشراف، للقاضي عبد الوهاب: ٨٠٩/٢.

المصادر والمراجع

١- الاحكام في اصول الاحكام / لابي محمد علي بن احمد بن حزم. تحقيق : احمد محمد شاكر، ط١، ١٤٠٠-١٩٨٠ / دار الافاق الحديثة.
٢- احكام القرآن / لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي. ط١، ١٤٢٢، دار احياء التراث العربي.
٣- الاشارة الى الايجاز في بعض انواع المجاز / للامام عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. تحقيق : رمزي سعد الدين / دار البشائر الاسلامية،ط١، ١٤٠٨-١٩٧٨.
٤- الادلة الاستئناسية عند الاصوليين. ابو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني. دار النفائس، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٥.
٥- الاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٩.
٦- اسرار البلاغة. للعلامة عبد القاهر الجرجاني. تحقيق : د. محمد عبد المنعم. مكتبة الايمان، بدون تاريخ نشر.
٧- الاطول شرح تلخيص مفتاح العلوم. للعلامة ابراهيم بن محمد الحنفي. تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١.
٨- البرهان في علوم القرآن. للعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١.
٩- البحر المحيط في اصول الفقه. للعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق : د.محمد محمد تامر / دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١-٢٠٠٠.
١٠- البحر المحيط، للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١.
١١- البناية شرح الهداية، للعلامة محمود بن احمد العيني، تحقيق : ايمن صالح، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٠ بيروت.
١٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني. تحقيق : د.علي جمعة محمد، دار السلام، ط١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤.

١٣- جمالية الخبر والانشاء. د. حسين جمعة. منشور على الانترنيت، موقع السلطان.
١٤- الجامع لاحكام القرآن، للامام محمد بن احمد القرطبي. تحقيق : صدقي جميل والشيخ عرفان العشا، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩.
١٥- الحاوي الكبير. للعلامة ابي الحسن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق : د. محمد بكر اسماعيل، د. عبد الفتاح ابو سنة. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٦- التعريفات / للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني. دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤ -٢٠٠٣.
١٧- تفسير البغوي. للعلامة الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق : عبد الرزاق المهدي. دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
١٨- الرسائل الزينية في مذهب الحنفية. لابن نجيم الحنفي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩.
١٩- سنن الدار قطني. للامام الحافظ علي بن عمر الدار فطني. تحقيق : الشيخ عادل احمد، والشيخ علي محمد / دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢ -٢٠٠١.
٢٠- شرح اللمع، للعلامة ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط ١، ١٩٨٨ بيروت.
٢١- شرح شذور الذهب / للعلامة جمال الدين بن يوسف المعروف بأبن هشام، دار الطلائع، الرياض، ٢٠٠٤م.
٢٢- الصاحبي - في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لابي الحسين احمد بن فارس. تحقيق : مصطفى الشويمي ١٣٨٢-١٩٦٣، مؤسسة بدان للطباعة.
٢٣- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل. للعلامة محمد جمال الدين القاسمي. تحقيق : احمد بن علي، وحمدي صبح / دار الحديث / القاهرة ١٤٢٤- ٢٠٠٣.
٢٤- تفسير الكشاف. للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق : خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

٢٥- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل. للعلامة محمد جمال الدين القاسمي. تحقيق : احمد بن علي، وحمدي صبح / دار الحديث / القاهرة ١٤٢٤- ٢٠٠٣.
٢٦. التفسير الكبير، للامام الفخر الرازي، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامية. ط٣، ١٣١١.
٢٧- فتح باب العناية، للعلامة علي بن سلطان القاري، دار الارقم، بيروت، بدون تاريخ.
٢٨- الفائق في اصول الفقه، للعلامة صفي الدين محمد الهندي، تحقيق : محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥، بيروت.
٢٩.الفروق – انوار البروق في انواء الفروق – للعلامة شهاب الدين بن احمد بن ادريس الفرافي / دار السلام / بدون تاريخ النشر.
٣٠. قطف الازهار في كشف الاسرار / للعلامة جمال الدين السيوطي. دولة قطر.
٣١. قواعد النحو العربي / الدكتورة: سناء حميد البياتي / دار وائل، الاردن. ط١ ٢٠٠٣.
٣٢. الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لابي البقاء ايوب بن موسى الكفوي. تحقيق : د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩- ١٩٩٨.
٣٣.المحصول في اصول الفقه. للعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي. تحقيق – د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨-١٩٩٧.
٣٤- المتحف في احكام المصحف، للدكتور – صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان، ط١، ٢٠٠٣، بيروت.
٣٥- المجموع شرح المهذب، للامام ابي زكريا محي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب، دار احياء التراث العربي ط ١، بيروت، بدون تاريخ.
٣٦- المغني، لابن قدامة المقدسي، بيت الافكار الدولية، مجلدان، بدون تاريخ.
٣٧- مغني المحتاج، للعلامة محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، ٢٠٠٧، بيروت.

٣٨ – المصنف شرح كتاب التصريف. لابي الفتح عثمان المعروف بأبن جني. تحقيق : ابراهيم مصطفى وعبد الله امين، البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٤.